

يحق للدول الأعضاء في منظمة دولية أن ترسل عنها مندوبين دبلوماسيين يمثلونها في أجهزة المنظمة الدولية وفروعها، ويشاركون في جلساتها، ويعبرون عن آراء دولهم ويحمون مصالحهم في القرارات الصادرة عنهم.

### الوضع القانوني لمندوبي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية

يتم تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمة الدولية عن طريق بعثات دبلوماسية دائمة معتمدة لدى المنظمة الدولية، أو بواسطة وفود ترسل إلى أجهزة المنظمة الدولية.

### - يشترط في الأشخاص الممثلين الدبلوماسيين الشروط التالية:

عدم جواز إعلانهم أشخاص غير مرغوب فيهم من قبل دولة المقر؛  
عدم تطبيق المعاملة بالمثل في العلاقة بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة دبلوماسياً.  
لا ضرورة استقبال ممثلي ومندوبي دول، لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة المقر، أو حتى اعتراف دولي متبادل فيما بينهم.  
بالتالي: لا يكون الممثلون الدبلوماسيون للدولة العضو في المنظمة الدولية على علاقة دبلوماسية مباشرة أو غير مباشرة مع دولة المقر.

- يكون تحديد المسائل المتعلقة بتكوين البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، واختيار أعضائها ورئيسها، وتزويدها بأوراق الاعتماد والتمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية، من صلاحية كل دولة عضو على حدا، ويكون لبعثات الدول الأعضاء مكاتب في مقر المنظمة الدولية يرفع عليها علم دولتها.

### الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء

يتشابه نظام الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء في المنظمات الدولية مع ما هو مقرر لأعضاء البعثات الدبلوماسية للدول بحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، بما فيها من:

- ✓ الحصانة الشخصية؛
- ✓ حرمة المسكن/المنزل؛
- ✓ حصانة المراسلات والاتصالات؛
- ✓ حصانة أمواله المنقولة والثابتة؛
- ✓ الحصانة القضائية (تجاه محاكم دولة المقر الجنائية والمدنية والإدارية)؛
- ✓ حصانة الأمتعة الشخصية؛
- ✓ الإعفاءات المالية والجمركية والضريبية الضرورية لتسهيل مهامهم.
- ← تمتد هذه الامتيازات لأفراد أسرة الدبلوماسي.

إن المنظمات الدولية هي أشخاص اعتبارية لها شخصيتها القانونية الدولية على صعيد العلاقات الدولية، إلا أنها لا تستطيع مباشرة عملها دون الاستعانة بأشخاص طبيعية من أجل أداء عملها، في تسيير الشؤون الداخلية والخارجية للمنظمة الدولية.

وهم يصنفون إلى طائفتين:

### 1- طائفة مندوبي الدول

### الأعضاء في المنظمة الدولية

## الأشخاص العاملين في المنظمات الدولية

### 2- طائفة المستخدمين

### والموظفين الدوليين

### المزايا والحصانات المقررة

### الموظف في المنظمة الدولية

- ✓ الحصانة القضائية؛
- ✓ الحصانة الشخصية؛
- ✓ حرية التنقل والمرور؛
- ✓ التمتع بتسهيلات الإقامة والهجرة في دولة المقر؛
- ✓ إعفاء الموظف الدولي من أداء الخدمة العسكرية في دولته (بشكل مطلق أو نسبي)؛
- ✓ التمتع بالامتيازات والإعفاءات المالية والضريبية والجمركية؛
- ✓ التمتع بحماية دولة المقر؛
- ✓ حق الموظف الدولي في الحصول على راتب مقابل عمله، وتعويضات عن المصاريف التي يتكبدها أثناء أداءه.
- ✓ حق الموظف الدولي في اللجوء إلى الجهات القضائية التابعة للمنظمات الدولية (المحاكم الإدارية) من أجل الفصل في النزاعات التي تدور بينه وبين المنظمة الدولية.

### تعريف الموظف الدولي:

هو كل شخص يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية الحكومية، بصفة مستمرة ودائمة، ووفق ما تمليه أحكام ميثاقها المنشئ ولوائحها، مستهدفاً تحقيق أهداف المنظمة الدولية والمصالح المشتركة.

### يتميز الموظف الدولي عن المندوب الدبلوماسي في أنهم:

1. يتبعون المنظمات الدولية لا الدول التي يحملون جنسيتها؛
2. يعملون في الجهاز الإداري بالدرجة الأولى، وكذلك في بقية فروع وأجهزة المنظمة الدولية؛
3. يؤدي الموظف الدولي عمله الوظيفي للمنظمة الدولية أو لأحد أجهزتها، فلا يعتبر موظفاً دولياً من يؤدي عمله خدمة لدولة معينة؛
4. أن يستهدف الموظف الدولي من خلال ممارسة وظيفته تحقيق مصالح المنظمة الدولية، وليس مصالح دولة جنسيته.
5. خضوع الموظف الدولي في مباشرته لعمله لإشراف أجهزة المنظمة الدولية؛ وفقاً لما تمليه أحكام ميثاقها المنشئ ولوائحها.
6. يكون عمل الموظف الدولي في المنظمة الدولية على وجه الدوام، حتى يتم تمييزه عن بقية الأشخاص المستخدمين مؤقتاً مثل الخبراء والمحكمين والتقنيين.

### شروط انتقاء وتعيين الموظف الدولي لدى المنظمة الدولية:

1. تقديم قوائم ترشيح من طرف الدول الأعضاء في المنظمة الدولية؛
2. اختيار المنظمة الدولية العدد المطلوب من الأشخاص للعمل لديها حسب معيارين: التوزيع الجغرافي العادل، وتوافر الكفاءة والنزاهة والملاءمة الوظيفية.
3. إصدار قرار بتعيين الأشخاص المختارين لشغل مناصبهم في المنظمة الدولية، بحسب ما هو محدد ضمن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية.

### واجبات الموظف الدولي تجاه المنظمة الدولية:

1. الولاء الوظيفي للمنظمة الدولية؛
2. العمل على تحقيق مصلحة المنظمة الدولية دون غيرها؛
3. التمتع بالنزاهة وعدم الانحياز لأي دولة؛
4. التفرغ الوظيفي لأداء مهامه في المنظمة الدولية فقط.